فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي الى الاربعة واما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قواه على العدل فيما هو اكثر من ذلك على القسم المشهور
وهو وجوب القسم عليه وسقوط القسم عنه على القول الاخر كما انه لما
كان احق بالمؤمنين من انفسهم احل له التزوج بلا مهر قالوا واذا كان
تحريم جمع العدد انما حرم لوجوب العدل في القسم وهذا المعنى منتف في المملوكة
فلهذا لم يحرم عليه ان يتسرى باكثر من اربع بخلاف الجمع بين الاختين
فانه انما حرم دفعا لقطيعة الرحم بينهما وهذا المعنى موجود بين
المملوكتين كما يوجد في الزوجتين فاذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما
من التغاير ما يحصل اذا جمع بينهما في النكاح فيفضي الى قطيعة الرحم ولما كان
هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له ان يجمع بين المرأتين اذا كان بينهما
حرمة بلا نسب او نسب بلا حرمة فالاول مثل ان يجمع بين المرأة وابنة زوجها
كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن ابي طالب بين امرأة علي وابنته
وهذا يباح عند اكثر العلماء والائمة الاربعة وغيرهم فان هاتين المرأتين
وان كانت احداهما تحرم على الاخرى فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والمعنى
انما كان بتحريم قطيعة الرحم فلم يدخل في اية التحريم لا لفظا ولا معنى ولما
اذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنتي العم والخال فيجوز الجمع بينهما لكن
هل يكره فيه قولان هما روايتان عن احمد لان بينهما رحما غير محرمة
واما الحكم الثاني المتنازع فيه فهو انه هل له ان يملك ذا الرحم المحرم وهل له ان يفرق
بينهما في ملك اليمين فيبيع احداهما دون الاخرى فان بينهما نزاع والقول
فيه ليس هذا موضعه وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح فاذا ماتت احدى
الاربع او الاختين او طلقها وانفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له ان
يتزوج رابعة ويتزوج الاخت الاخرى باتفاق العلماء وان طلقها طلاقا
رجعيا

وروا انه من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ورواية هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر او عن ابيه قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته وابراهيم بن محمد بن المنتشر من اهل الكوفة واهل الكوفة كان فيهم طائفتان طائفة رافضة يظهرون موالاة اهل البيت وهم في الباطن اما ملاحدة زنادقة واما جهال واصحاب هوى وطائفة ناصبة تبغض عليا رضي الله عنه واصحابه لما جرى في القتال في الفتنة ما جرى وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب هو المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان يظهر موالاة اهل البيت والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد امير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين ثم انه اظهر الكذب وادعى النبوة وان جبريل عليه السلام ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس قالوا لاحدهما ان المختار بن ابي عبيد يزعم انه ينزل عليه فقال صدق قال الله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم وقالوا للاخر ان المختار يزعم انه يوحى اليه فقال صدق

رجعيا لم يكن له تزوج الاخرى عند عامة العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى
عبيدة السلماني قال لم يتفق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاتفاقهم على
ان الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الاخت في عدة اختها وذلك لان
الرجعية بمنزلة الزوجة فان كلا منهما يرث الاخر لكنها صائرة الى البينونة
وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو اجلها الى اجل مثل ان يقول اذا اعطيتني الفا
في راس الحول فانت طالق فان هذه صائرة الى بينونة صغرى ومع هذا
فهي زوجة باتفاق العلماء واذا قيل هذه يمكن الان تعطيه العوض المعلق
به فيدوم النكاح قيل والرجعية يمكن ان يرتجعها فيدوم النكاح وكذلك
لو قال اذا لم تلدي في هذا الشهر فانت طالق وكانت قد بقيت على ولادة
فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحها الا اذا انقضى الشهر ولم تلد والا كانت
صائرة الى بينونة كبرى وانما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها كما تنازعوا في
وطء الرجعية واما اذا كان الطلاق بائنا فهل له ان يتزوج الخامسة في
عدة الرابعة والاخت في عدة اختها هذا فيه نزاع مشهور بين السلف
والخلف الجواز مذهب مالك والشافعي والتحريم مذهب ابي حنيفة واحمد
والله اعلم قاعدة في الوقف الذي يشترى بعوضه ما يقوم مقامه وذلك
مثل الوقف الذي اتلفه متلف فانه يؤخذ به عوضه يشترى به ما يقوم
مقامه فان الوقف مضمون بالاتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد فلو غصبه
غاصب تلف تحت يده العادية فان عليه ضمانه باتفاق العلماء لكن قد
تنازع بعضهم في بعض الاشياء هل يضمن بالغصب كالعقار وفي بعضها هل يصح
وقفه كالمنقول ولكن لم يتنازعوا انه مضمون بالاتلاف باليد كالاموال
بخلاف ام الولد فانهم وان اتفقوا على انها مضمونة بالاتلاف فقد تنازعوا هل
تضمن باليد او لا فاكثرهم يقول هي مضمونة باليد كمالك والشافعي واحمد واما

عبيده
قف عند قوله
ودر
على

صدق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم واما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي وكان منحرفا عن علي رضي الله عنه واصحابه فكان هذا من النواصب والاول من الروافض وهذا الرافضي كان اعظم كذبا وافتراء والحادا في الدين فانه ادعى النبوة وذاك كان اعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه وانتقاما لمن اتهمه بمعصية امير المؤمنين عبد الملك بن مروان وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية واكرم الله الحسين بالشهادة كما اكرم بها من اكرم من اهل بيته اكرم بها حمزة وجعفر واباه عليا وغيرهم وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته واعلى بها درجته فانه واخوه الحسن سيدا شباب اهل الجنة والمنازل العالية لا تنال الا بالبلاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الناس اشد بلاء فقال الانبياء ثم الصالحون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)